

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

قرار رقم : ( ١٦٧ )  
وتاريخ : ١٢ / ٧ / ١٤٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بـم  
٨٣٢٦/٧/ر وتاريخ ١٥/٦/١٤١٧ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي  
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بـم  
٢٥٨/١/٢/١ وتاريخ ١/٣/١٣٩٧ هـ بشأن طلب سموه الموافقة على مشروع  
لائحة النفقات العلاجية في الخارج والداخل .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ  
١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .  
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ  
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ  
١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٧/١٥) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢١ هـ .  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨ هـ .  
وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المح  
للعلاج خارج مناطق اقامتهم .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ  
١٤٢١/٦/٢٧ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمم المتحدة

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على "تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم" حسب الصيغة المرفقة .
- ٢ - تعزيز بند العلاج في ميزانية وزارة الصحة الخاص بنفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم في الداخل والخارج لتغطية العجز المستمر في هذا البند .
- ٣ - دعم المراكز التخصصية في مدن المملكة الرئيسة بالتجهيزات والكوادر الصحية لرفع المستوى التشخيصي والعلاجي لهذه المراكز وتقليص عدد الحالات التي تحول للعلاج في الخارج .
- ٤ - دعم المستشفيات في مناطق المملكة المختلفة بالتجهيزات والكوادر الصحية لتقليص عدد الحالات المحولة للعلاج في المراكز المتقدمة داخل المملكة .
- ٥ - اختيار دول متقدمة في مجال الطب أقل كلفة مادياً لتحويل المرضى السعوديين إليها .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٦٧ / ١٤٤٤  
التاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢١  
المرفقات ٤

صورة

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الصحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٧) وتاريخ

١٤٢١/٧/١٢ هـ القاضي بالموافقة على ما يلي :

- ١ - الموافقة على ( تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم ) حسب الصيغة المرفقة بالقرار .
- ٢ - تعزيز بند العلاج في ميزانية وزارة الصحة الخاص بنفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم في الداخل والخارج لتغطية العجز المستمر في هذا البند .
- ٣ - دعم المراكز التخصصية في مدن المملكة الرئيسية بالتجهيزات والكوادر الصحية لرفع المستوى التشخيصي والعلاجي لهذه المراكز وتقليص عدد الحالات التي تحول للعلاج في الخارج .
- ٤ - دعم المستشفيات في مناطق المملكة المختلفة بالتجهيزات والكوادر الصحية لتقليص عدد الحالات المحولة للعلاج في المراكز المتقدمة داخل المملكة .
- ٥ - اختيار دول متقدمة في مجال الطب أقل كلفة مادياً لتحويل المرضى السعوديين إليها .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار .. نأمل إكمال اللازم بموجبه ..

وتقبلوا تحياتنا ...

عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

١٢٢٠

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لإدارة الأنظمة

نسخة لتسديد القيد رقم ٣٤٠٣٩ لعام ١٤٢١ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة العامة والوقاية

### تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقتهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم

#### المادة الأولى :

تصرف إعانة للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً يومياً خارج المملكة متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى ، ولا تصرف هذه الإعانة عند دخول المريض المستشفى وتعاد له عند خروجه للمدة اللازمة لبقائه لمراجعة المستشفى الموضحة في التقرير الطبي.

#### المادة الثانية :

تصرف لمرافق المريض إعانة مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً خارج المملكة ولا تصرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاشة والسكن .

#### المادة الثالثة :

يعطى كل من المريض المحول ومرافقه تذكرة إركاب (ذهاب وعودة) بالدرجة السياحية إلا إذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فيتم إركابه بالدرجة الأولى من مكان إقامته إلى البلد المحول إليه ، وفي حالة تعذر السفر بالطائرة بصرف للمريض والمرافق ما يعادل أجره إركابهما بالنقل الجماعي .

#### المادة الرابعة :

تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية في وزارة الصحة.

#### المادة الخامسة :

تتولى وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه ، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لأغراض العلاج .



## بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....



المملكة العربية السعودية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### المادة السادسة :

تحدد الهيئات الطبية العليا في وزارة الصحة الجهة التي تتوافر لديها إمكانات العلاج فسي كل حالة على حده، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق ، ومدة المرافقة.

### المادة السابعة :

يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ما يلي :  
أ - ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال بدل تجهيز لمرة واحدة .  
ب- ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه على أن يحدد ذلك في قرار الهيئة الطبية .

### المادة الثامنة :


لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصاريف السفرية المقررة في نظم الخدمة .

### المادة التاسعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة تقوم ممثلات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف على علاج المرضى المرسلين إلى تلك البلدان .  
والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم .

### المادة العاشرة :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالمزايا المقررة في نظم الخدمة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمم المتحدة

قرار رقم : ( ١١١ )

وتاريخ : ١٥ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٣٥١ وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣٣ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٥٠ / ٦٨٧٠٦ وتاريخ ١ / ٣ / ١٤٣٣ هـ ، والمشملة أيضاً على برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١٢٤٠٧٩ / ١ / ٤ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣٣ هـ ، ورقم ٣٠١٢٦ / ٢ / ٨ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٤ هـ ، وعلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩١٩٠٦ وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٣٢ هـ ، وعلى خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٣٩٥ وتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٣٣ هـ ، في شأن تعديل بعض مواد تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٢١ هـ .  
وبعد الاطلاع على التنظيم المذكور .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٦١) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٣٤ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : إجراء التعديلات الآتية على تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٢١ هـ :

١- تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي :

"أ- تصرف للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم داخل المملكة - بمن فيهم الأطفال - إعانة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمم المتحدة

يوميًا ، متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى ، ويوقف صرف هذه الإعانة عند دخولهم المستشفى للتنويم .

ب- تصرف للمرضى المحولين للعلاج خارج المملكة - بمن فيهم الأطفال - إعانة مقدارها (٦٠٠) ستمائة ريال يوميًا .

٢- تعديل المادة (الثانية) لتصبح بالنص الآتي :

"أ- تصرف لمرافق المريض المحول للعلاج في غير محل إقامته داخل المملكة إعانة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال يوميًا ، ويوقف صرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى .

ب- تصرف لمرافق المريض المحول للعلاج خارج المملكة إعانة مقدارها (٦٠٠) ستمائة ريال يوميًا .

٣- تعديل المادة (الرابعة) لتصبح بالنص الآتي :

"تصدر الهيئة الطبية العليا في وزارة الصحة القرارات الطبية للعلاج في الخارج ، وفقاً لما قضى به الأمر السامي رقم (٤٧٠٠/ب) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ ."

٤- تعديل المادة (السادسة) لتصبح بالنص الآتي :

"يحال المريض للعلاج خارج منطقة إقامته داخل المملكة بقرار من الهيئة الطبية العامة في وزارة الصحة أو الهيئة الطبية في القطاعات العسكرية - بحسب الاختصاص - ويحدد القرار الجهة التي تتوافر فيها إمكانات العلاج لكل حالة على حدة ، والمدة اللازمة لعلاج المريض، ومدى حاجته إلى مرافق ، وتكون مدة صلاحية القرار سنة واحدة كحد أقصى ، وتجدد في حالة احتياج المريض إلى ذلك" .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣)

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمم المتحدة

- ٥- إضافة مادة جديدة إلى التنظيم تنص على الآتي :
- "يعامل مرافقو المرضى المحولين للعلاج خارج المملكة ، وفقاً لما قضى به الأمر السامي رقم (١٠٠٠٧/ب) وتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ" .
- ٦- إضافة مادة جديدة إلى التنظيم تنص على الآتي:
- "تصدر وزارة الصحة بالتنسيق مع القطاعات الصحية الحكومية الأخرى الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم" .
- ثانياً: تعزيز بند العلاج في ميزانيات القطاعات الصحية الحكومية المتعلق بنفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم .

نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة  
نسخة لوزارة الدفاع  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة  
نسخة لرئاسة الحرس الوطني  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة التعليم العالي  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أشير إلى برقية معاليكم رقم ٥٠/٦٨٧٠٦ بتاريخ ١٤٣٣/٣/١ هـ وكتاب معاليكم رقم ١٤٣٣/٧/٨ هـ وإلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١٢٤٠٧٩/١/٤ بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩ هـ بشأن تعديل بعض مواد تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم، وملاحظات معالي سفير سيدي خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - في جمهورية ألمانيا الاتحادية حول أوضاع المرضى المحولين للعلاج على نفقة الدولة في ألمانيا الاتحادية.

وأبعث معاليكم صورة من كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٨٦٩) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الوزراء اطلع على مذيين الموضوعين خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ، كما اطلع على محضري هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٦١) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨ هـ، ورقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤ هـ المتخذين بهذا الشأن، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

١- اتخاذ القرار رقم (٦١١) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ (المرفق صورة منه) والقاضي بإجراء تعديلات على تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم وفقاً للتفصيل الوارد في القرار.

٢- وفيما يتعلق بملاحظة معالي سفير سيدي خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية فقد رأى المجلس الموقر الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمحضرها رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤ هـ المشار إليه أعلاه. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار وعلى ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري...،،،

رئيس السديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات نسخة لتسديد القيد رقم ٥٤٢٢٦ لعام ١٤٣٤ هـ



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٣٣٨ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٨ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٦٨٢١٣٤ - ١٤٣٨ وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٨ هـ ، في شأن طلب تعديل المادة (الثالثة) من تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومراقبيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم . وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومراقبيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم ، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١ هـ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٦٨) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٨ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٨/٣٨/د) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٨ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٨ هـ .

يقرر

تعديل المادة (الثالثة) من تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومراقبيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١ هـ ، وذلك بالنص الآتي :  
يُعطى المريض المحول للعلاج ومراقبه تذكريتي سفر (ذهاب وعودة) على الخطوط الجوية العربية السعودية بدرجة (الضيافة) ، فإذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فتكون التذكريتان بدرجة (رجال الأعمال) ، أو تُوفّر له نقالة طبية بدرجة (الضيافة) وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة الصحة ، فإن تعذر سفره بالطائرة فيصرف لهما ما يعادل أجره إرهابهما بالنقل البري .



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

صاحب المعالي وزير الصحة  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة الدفاع  
نسخة لوزارة الحرس الوطني  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لوزارة التعليم  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة  
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥) بتاريخ  
١٤٣٨/٩/١٠ هـ القاضي بتعديل المادة (الثالثة) من تنظيم نفقات المرضى السعوديين  
ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم  
(١٦٧) بتاريخ ١٢/٧/١٤٢١ هـ، وذلك بالنص الوارد في القرار.  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا  
تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات